

## مقاصد القرآن عند الإمام الشاطبي -دراسة تأصيلية-

## The quranic purposes by shatibi -founding research-

د. مراد بلخير

جامعة أحمد بن بلة، وهران1

belkhir.mourad1@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/03/30 / القبول: 2019/03/06 / النشر على الخط: 2019/03/15

Received:30/03/2018 / Accepted:06/03/2019 / Published online 15/03/2019

## ملخص:

تبحث هذه الدراسة في موضوع مقاصد القرآن عند عَلمٍ من أعلام الأمة، وهو الإمام الشاطبي، وكشف البحث أن تجلية المقاصد من القرآن الكريم تُوصل إلى الفهم السليم لمنظومة التعبد، الشاملة للمقصود بالعبادة وكيفيتها ومآلها؛ وهي الغايات والكليات التي تتمحور حولها جميع سور القرآن وآياته، كما أن تجلية المقاصد القرآنية تُحصِّل للمتعامل مع تفسير القرآن الكريم فهم القرآن على منهج التوسط والاعتدال، وتبعث فيه الانطلاق من دائرة التأصيل إلى أفق التسديد بمنظار المقاصد القرآنية.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد القرآن؛ الشاطبي؛ مقاصد الشريعة؛ الاستقراء؛ السياق.

## Summary:

This research in the subject of the "MAQASID Qur'an" when "IMAM CHATIBI", research revealed that clarify the purposes of the Qur'an make the reader has understood worship system, meant to worship and cutting was done and its results, goals and colleges that revolves around all the Suras And his signs, and uncover the Quranic purposes get involved with interpreting the Qur'an understood the Quran on a mediation and moderation, and when starting the rooting Chamber to the accuracy and validity of results with binoculars purposes.

**Keywords:** maqasid Qur'an, imam shatibi, maqasid sharia, Extrapolating, Context

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل على نبيه القرآن الكريم مشتملا على المقاصد القرآنية، وشرع فيه ما يحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فاستوعب كل حاجات الإنسان، فإذا علم الإنسان ذلك؛ أدرك أن الحكيم الخبير لا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة، ولا يصف حال الأمم السابقة إلا لمقصد أرادته، فيزداد تحريا وقصدا لكل ما يتلوه من كتاب ربه، وفي كل ما يفعل ويترك.

وتعالج هذه الدراسة موضوع مقاصد القرآن الكريم انطلاقا من رؤية الفقيه الأصولي أبي إسحاق الشاطبي (توفي: 790هـ) الذي تميز بمنزلة رفيعة بين علماء الأمة، وسطع نجمه حتى ارتقى مرتبة العلماء المجتهدين الذين خلّد التاريخ ذكرهم، وأثرى المكتبة الإسلامية حتى صار فكره سندا للأمة، حيث جعل القرآن أصل الأصول وعلى مداره يحصل الفهم السليم للشرعية، خصوصا في كتاب "الموافقات" الذي بناه على غرض الكشف عن مقاصد الكتاب والسنة.

وقد تعددت الدراسات المقاصدية للقرآن الكريم دون أن يكون لجانب التأصيل والتعديد دوره المثمر والفعال في خدمة المقاصد وتنزيلها على واقع الحركة العلمية والدعوية، كما لم أجد دراسة أفردت بحث مقاصد القرآن عند الشاطبي، بخلاف مقاصد الشريعة التي استوفى الباحثون رؤية الشاطبي فيها، وتخصّص هذه الدراسة البحث في الناحية التأصيلية لمقاصد القرآن عند الشاطبي، وتلتبس الإجابة عن إشكالية دور البحث التأصيلي في عملية استثمار المقاصد القرآنية من الناحية الشرعية والدعوية؛ فكان البحث بعنوان: "مقاصد القرآن عند الإمام الشاطبي - دراسة تأصيلية-".

وجدير بالذكر أن المهتمين بالتأليف في المقاصد عموما كانوا من أعلام الإصلاح في زمانهم، كالعز بن عبد السلام (توفي: 660هـ)، ومحمد الطاهر بن عاشور (توفي: 1393هـ)، وعلال الفاسي (توفي: 1394هـ)، لأن الفكر المقاصدي هو الكفيل بإضفاء روح القرآن على منظومة الدراسات الشرعية، كما أن الدعوة بمقاصد القرآن هي إعلاناً لقرآنية المنطلق والمنهج. واعتمدت في الدراسة المنهج الوصفي، مدعما له بالمنهج التحليلي للقضايا الأساسية التي جعل الشاطبي مقاصد القرآن تقوم عليها، وتلك التي تعتبر مرتكزات في الدراسة المقاصدية للقرآن الكريم، ومن ثمّ منهجية استثمارها في ساحة تفسير القرآن والدعوة إلى الله.

## أولاً: مقاصد القرآن عند الشاطبي.

## (1). مفهوم مقاصد القرآن عند الشاطبي.

- (أ). لغة: تناولت المعاجم اللغوية مصطلح القصد باستعمالات متعددة في كلام العرب، ومن أبرزها:
- القصد: إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى. وقصدت قصده: نحوته نحوه.
  - وأقصَدَ السهم، أي أصاب فقتل مكانه..

- والقصد: بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسْئِكَ﴾ [لقمان: 19] والقصد: العدل<sup>(1)</sup>.

فالمعاني التي يتداولها العرب بهذا اللفظ تدل على الاعتزام، والتوجه نحو الشيء على استقامة واعتدال<sup>(2)</sup>. واستعمل اللفظ بكسر الصاد وفتحها: فالمقصد بكسر الصاد هو ظرف القصد، ويجمع على مقاصد<sup>(3)</sup>، أما المصدر منه فهو بفتح الصاد: المقصد، كما يطلق المصدر ويراد به اسم المفعول، فيكون المقصد بمعنى المقصود.

(ب). اصطلاحاً: يُعرف بين الباحثين أن الشاطبي<sup>(4)</sup> أبرز من تحدث عن مقاصد الشريعة وبالأخص في كتابه "الموافقات"، لكن حديث الشاطبي عن المقاصد كانت له صبغة العموم لمقاصد القرآن أيضاً، وهو ما يتجلى في أنه لم يجعل مباحث كتابه خالصة لأصول الفقه على التقسيم المعتاد عند من تقدمه من الأصوليين، إذ كان مبتكراً في صياغة المباحث وفي طريقة العرض، يقول عبد الله دراز (توفي: 1958م) في تقديمه الماتع للكتاب: «إن صاحب كتاب الموافقات لم يذكر في كتابه مبحثاً واحداً من المباحث المدونة في كتب الأصول إلا إشارة في بعض الأحيان، لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة أو تفرع أصل»<sup>(5)</sup>.

وقد انسحب نزوعه إلى التأصيل المقاصدي على المباحث الأخرى المودعة في الكتاب، بدءاً بمباحث القرآن الكريم وما يتعلق به من تفسير نصوصه، واستثمار مقاصده، ومنتجاته التشريعية والهدائية، وكونه أصلاً لما عداه من الأدلة وحاكماً عليها؛ بل إنه صرح بأن عمله الذي هو بصدد تقريره في كتاب "الموافقات" هو: "تأصيل الأصول في علم الشريعة"<sup>(6)</sup>؛ فلم تكن مادته حكراً على الأصوليين دون غيرهم.

ولم يرد عن الشاطبي تعريف خاص للمقاصد، سواءً مقاصد القرآن أو مقاصد الشريعة<sup>(7)</sup>، لكن بتتبع توظيف الشاطبي لمصطلح مقاصد القرآن تصرّحاً أو ضمناً في كتابي "الموافقات" و"الاعتصام" يمكن أن نستجلي تعريفاً خاصاً به، ومن هذه النماذج في استخدام المصطلح:

<sup>1</sup> - ينظر لهذه المعاني في: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 03، 1984م، ج: 3، ص: 194.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندراوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 01، 1421هـ/2000م، ج: 6، ص: 187. و: - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت، ج: 3، ص: 353.

<sup>3</sup> - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، 2003م، ص: 314-315.

<sup>4</sup> - هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، يعرف ب: الشاطبي، نسبةً إلى مدينة شاطبة شرق الأندلس، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، له: الموافقات، الاعتصام، توفي عام: 790هـ. ينظر: التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله - ليبيا، طرابلس: منشورات كلية الدعوة، ط: 01، 1989م، ص: 48.

<sup>5</sup> - دراز، عبد الله، مقدمة كتاب الموافقات في أصول الشريعة، مصر: المكتبة التجارية، د.ت، ج: 01، ص: 10-09.

<sup>6</sup> - الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج: 01، ص: 63.

<sup>7</sup> - ينظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 04، 1415هـ/1995م، ص: 17.

- قال في استفتاح مسائل الكتاب من "الموافقات": « إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، ونبوع الحكمة.. وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة غيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللاحاق بأهلها، أن يتخذ سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملاً، لا اقتصارًا على أحدهما <sup>(1)</sup>، فاعتبر إدراك مقاصد الكتاب معياراً لضبط الفهم عن الله ورسوله، ولا يكون إدراكها إلا عن طريق إدمان الفكر، وإمعان النظر في تواؤم الآيات والتفافها حول كليات جامعة، تنفي شطط الفكر، وتزيح النظر التحزبي.

- وفي بيان معنى الظاهر والباطن من القرآن، يقول الشاطبي: « فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر <sup>(2)</sup>، فيكون الالتفات إلى مقاصد القرآن هو السبيل لتحصيل الفهم عن الله تعالى.

- وفي تحديده لأسباب زيغ بعض الفرق عن الفهم السليم: « اتبّع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده <sup>(3)</sup>، فجعل النظر في مقاصد القرآن عاصماً من الوقوع في معاندة الشرع وفساد تنزيل الأحكام.

- ويقول في كتاب "الاعتصام": « إذا عَرَفَ الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قُصد بها؛ فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً <sup>(4)</sup>، فمعرفة سياق نزول السور والآيات عاملٌ فهمٌ مهمٌّ للإحاطة بمقاصدها، والنأي عنه سبب فساد في الفهم، وهو ما يؤدي للاختلاف والتنازع.

ومضمون النصوص السابقة يبين بوضوح قضيتين مهمتين:

- سبيل إدراك مقاصد القرآن هو عمق النظر في الآيات، حتى تتألف معانيها حول كليات جامعة.

- للمقاصد أثر كبير في تصحيح مسار فهم الآيات وحسن تنزيلها.

وهذا ما يُمكن من تحصيل صياغة لتعريف مقاصد القرآن، تُترجم نظرة الشاطبي لها، فتكون: " مقاصد القرآن هي المعاني الكلية للتنزيل، والمُعَبَّرُ عن أغراضه التشريعية والهدائية ".

شرح التعريف: مقاصد القرآن تعبر عن كليات القرآن الكريم، والتي تجمع معانيه المتناثرة لأغراض متعددة، تتفق لتحقيق أهداف تشريعية توصل المخاطب بالقرآن لتحقيق الانتصاب الأكمل في مقام التشريع، وتهديه إلى معرفة أغراض ومكونات الاستخلاف في الأرض كما ترجمها كتاب الله تعالى في أخبار الأنبياء والأمم السابقة، وأنباء الغيب، والأمثال المحففة لأرفع صورة في الامتثال.

## (2). الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة:

<sup>1</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 01، ص 200.

<sup>2</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 227.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 4، ص 100.

<sup>4</sup> - الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط: 01، 1412هـ/1992م،

إن الحديث عن مقاصد القرآن يستلزم تحلية الفرق بينه وبين مقاصد الشريعة، فالمصطلحان تم تداولهما بين الدارسين لعلم المقاصد مع كثير من التداخل، وهذا التداخل مؤثر على وجود ترابط بينهما، ومن ذلك تعريف الإمام العز بن عبد السلام (توفي: 660هـ) للمقاصد بقوله: « ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها»<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: « ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دَقَّه وَجَلَّه، وزجر عن كل شر، دَقَّه وَجَلَّه، فإن الخير يُعَبَّرُ به عن جلب المصالح ودرء المفساد، والشر يُعَبَّرُ به عن جلب المفساد ودرء المصالح»<sup>(2)</sup>.

فالعز بن عبد السلام (توفي: 660هـ) استعمل مصطلح "معظم مقاصد القرآن" لبيان أن أغلب المقاصد في القرآن إنما هي متعلقة بمقاصد الشرع، ولذلك ربطها بجلب المصالح ودرء المفساد، وشأنه في ذلك شأن من تحدث عن مقاصد الشريعة من المتأخرين كابن عاشور (توفي: 1393هـ) حين اعتبر المقصد الأعظم من الشريعة هو « جلب الصلاح ودرء الفساد »<sup>(3)</sup>، وعلال الفاسي (توفي: 1394هـ) في قوله: « المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها »<sup>(4)</sup>، فأساس مقصد الشريعة الإسلامية هو تحقيق الصلاح ودفع الفساد، وهو جزء من أغراض مقاصد القرآن الكريم.

فمقاصد الشريعة كانت أسبق في التحرير والضبط من مقاصد القرآن، لأنها تتعلق بتعليل الأحكام الشرعية، وهو ما دفع الأصوليين إلى اعتمادها ضمن مؤلفاتهم؛ لحاجة الفقيه إليها في التنزيل الفقهي واستقبال النوازل، فلما تحددت مساحة مقاصد الشريعة مقارنة بمقاصد القرآن تمكن المتقدمون من وضع إطار علمي نظري لها، أما مقاصد القرآن؛ فبقي تناولها عاماً بين المشتغلين بحقل دراسة القرآن في نواحيه المتعددة والمتنوعة.

وكان استعمال الشاطبي لمصطلح المقاصد ثلاثياً: مقاصد القرآن<sup>(5)</sup>، مقاصد الشارع والمكلف<sup>(6)</sup>، مقاصد العرب في كلامها<sup>(7)</sup>.

وقد تبين في تعريف مقاصد القرآن أن غرض التشريع هو ركن أساس في مقاصد القرآن، أما مقصد العرب في كلامها فهو الترجمان عن مقاصد القرآن، إذ الخطأ في انتهاجه سبيلاً للفهم مانع من صحة إدراك المقاصد على وجهها الأتم والأكمل.

<sup>1</sup> - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام، تح: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دمشق: دار القلم، ط: 01، 1421هـ/2000م، ج 01، ص 11-12.

<sup>2</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج 02، ص 315.

<sup>3</sup> - ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار السلام، ط: 02، 1428هـ/2007م، ص 62.

<sup>4</sup> - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط: 04، 1411هـ/1991م، ص 45-46.

<sup>5</sup> - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 227.

<sup>6</sup> - ينظر: الشاطبي، المرجع نفسه، ج 02، ص 02.

<sup>7</sup> - ينظر: الشاطبي، المرجع نفسه، ج 02، ص 58.

كما أن إدراك مقاصد الشريعة منوط بنصوص القرآن والسنة الخاصة بالتشريع المعلّل، أما مقاصد القرآن فتشمل كل محاوره ومجالاته، إضافة إلى أن الشاطبي يعتبر أن السنة لا تخرج في إطارها التشريعي عن القرآن، إذ هي « راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل محمله وبيان مشكله وبسط مختصره »<sup>(1)</sup>، وبالتالي لا يمكن اعتبار استقلال مقاصد الشريعة عن مقاصد القرآن من حيث محتوى الدراسة، كما لا يمكن أن تكون مقاصد الشريعة أعم وأشمل من مقاصد القرآن.

(3). أهمية العلم بمقاصد القرآن عند الشاطبي:

إن البحث في مقاصد القرآن هو في الحقيقة كشف لتحليلات الحكمة في كتاب الله تعالى، «فبمقدار معرفة المقاصد القرآنية يصل الإنسان إلى إدراك الغايات الكبرى من الخلق والوجود، ويضطلع بمهمة الإعمار والإصلاح للتمكين الموعود به في الأرض، لتحقيق بذلك غاية الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]»<sup>(2)</sup>.

وقد اعتبر الشاطبي أن الوقوف على مقاصد القرآن هو السبيل إلى تحقيق المعنى الأكمل لتدبر القرآن، قال: «فالتدبر إنما يكون لمن التفّت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر»<sup>(3)</sup>، وهذا في وصف الله تعالى لأقوام بعدم تدبر القرآن نتيجة لعدم الوصول إلى إدراك مقاصده، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24].

وعلى هذا يكون الوصول للفهم السليم لا بد أن يمر عبر مقاصد القرآن، ومن أغفل هذا الجانب فقد عرّض كتاب الله تعالى لما لا يحتمله، ولهذا اعتبر ابن عاشور (توفي: 1393هـ) أن غرض المفسر ومطلبه الأول في تفسيره يجب أن يكون تحلية مقاصد القرآن، فيقول: « فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه، بأتم بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفرعا »<sup>(4)</sup>.

وبين الشاطبي أن من آثار تغييب المقاصد عند المفسرين وقوعهم في مفسدتين:

أولاهما: « اتَّبَاعُ ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده »<sup>(5)</sup>، وهو الحامل لأهل الأهواء في الخروج عن المنهج المنهج السليم في فهم القرآن، وتكييفهم لظواهر الآيات بما يتوافق مع ما انتحلوه وما تبَنَّوه من آراء شاذة وغريبة.

وثانيهما: اشتغالهم في تجلية قضايا خارجة عن مقصود الآيات، ومن ذلك « أن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها .. [مع] أن القرآن لم يُقصد فيه تقريرٌ لشيء مما زعموا »<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 06.

<sup>2</sup>- عبد الكريم حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 01، 1428هـ/2007م، ص75.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 227.

<sup>4</sup> - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، ج 01، ص 41.

<sup>5</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 04، ص 100.

فتلخص من هذا أن كُلاًّ المشتغلين بحقل الدراسات الشرعية معنيون بمقاصد القرآن، وهو اقتضاءً لضرورة مصلحة الكتاب العزيز من أي تحريف، أو حيدة به عن غاياته ومراميه.

## ثانياً: أنواع مقاصد القرآن عند الشاطبي.

من القضايا المهمة التي اعتنى الشاطبي بتأصيلها تصنيف مقاصد القرآن الكريم إلى أقسام، لأنها تكشف عن مساحة توظيفها في فهم الآيات، ويمكن اعتماد ثلاثة مستويات بالنسبة لمقاصد القرآن في كلام الشاطبي: مقاصد القرآن العامة، ومقاصد القرآن المكي والمدني، ومقاصد السور والآيات.

### (1). مقاصد القرآن العامة:

حدد الشاطبي في المسألة السابعة من مسائل الكتاب جملة العلوم المضافة إلى القرآن الكريم، وقسمها إلى أربعة أقسام، وجعل القسم الأخير متعلقاً بمقاصد القرآن الكريم، فقال: « وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذاً من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربي فيه، وذلك أنه محتوٍ من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول:

أحدها: معرفة المتوجه إليه، وهو الله المعبود سبحانه.

والثاني: معرفة كيفية التوجه إليه.

والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه.

وهذه الأجناس الثلاثة داخلية تحت جنس واحد هو المقصود، عبر عنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]؛ فالعبادة هي المطلوب الأول، غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود؛ إذ المجهول لا يتوجه إليه ولا يقصد بعبادة ولا بغيرها، فإذا عرف -ومن جملة المعرفة به أنه أمر وناهٍ وطالب للعباد بقيامهم بحقه- توجه الطلب؛ إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية التعبد؛ فجاء بالجنس الثاني. ولما كانت النفوس من شأنها طلب التناج والمآلات، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين، بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية، وانجر مع ذلك التبشير والإنذار في ذكرها أتى بالجنس الثالث موضحاً لهذا الطرف، وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في الدار الآخرة.

فالأول يدخل تحته علم الذات والصفات والأفعال، ويتعلق بالنظر في الصفات أو في الأفعال النظر في النبوات؛ لأنها الوسائط بين المعبود والعباد، وفي كل أصل ثبت للدين علمياً كان أو عملياً، ويتكامل بتقرير البراهين، والحاجة لمن جادل خصماً من المبطلين. والثاني: يشتمل على التعريف بأنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات، وما يتبع كل واحد منها من المكملات، وهي أنواع فروض الكفايات، وجامعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر فيمن يقوم به. والثالث: يدخل في

<sup>1</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 02، ص 52-53.

ضمنه النظر في ثلاثة مواطن: الموت وما يليه، ويوم القيامة وما يحويه، والمنزل الذي يستقر فيه، ومكمل هذا الجنس الترغيب والترهيب، ومنه الإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم، وما أداهم إليه حاصل أعمالهم»<sup>(1)</sup>.

وكلام الشاطبي يدل على قضايا مهمة تتجلى في الآتي:

1- مقاصد القرآن الكريم هي الغاية الكبرى للتanzil، فهي عنده "المقصود الأول بالذكر"، وتُستخلص من منطوق القرآن الكريم ومفهومه، على حسب ما أداه اللسان العربي في الألفاظ.

2- حصر الشاطبي مقاصد القرآن في أصول وتوابع، فأما أصول مقاصد القرآن فهي:

أ - معرفة المتوجه إليه، وهو الله المعبود سبحانه.

ب - معرفة كيفية التوجه إليه.

ت - معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه.

وهي التي عبر عنها بالمقصود الأول، جمعها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

ويدخل تحت هذه الأصول الثلاثة توابع، هي مكملات ومتممات لما تدرج تحته: فمعرفة المتوجه إليه، يندرج ضمنه علوم أربعة هي: علم الذات والصفات والأفعال والنبوات. ومعرفة كيفية التوجه إليه تدرج تحتها ثلاثة علوم هي: ما تعلق بالعبادات والعادات والمعاملات. ثم معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه دخل ضمنها: أخبار الموت وما يليه، ويوم القيامة وما يحويه، والمنزل الذي يستقر فيه.

وهي في مجموعها اثنا عشر علماً، يقول الشاطبي: « وإذا تقرر هذا تلخص من مجموع العلوم الحاصلة في القرآن اثنا عشر علماً »<sup>(2)</sup>، ولكل من هذه الأقسام مكملات، هي عبارة عن مرامي الآيات، فكل آية تحمل معنى خاصاً وتصب في المقصد العام المناسب لها.

3- يظهر تأثر الشاطبي بالغزالي (توفي: 505هـ) في تقسيمه لمقاصد القرآن، حيث قسم الغزالي في كتاب "جواهر القرآن ودرره" مقاصد القرآن إلى ثلاثة أصول مهمة، هي: تعريف المدعو إليه، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه، وتعريف الحال عند الوصول إليه<sup>(3)</sup>، ثم زاد ثلاثة أقسام متممة وهي:

- تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم.

- حكاية أحوال الجاحدين، وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمحااجة على الحق.

- تعريف عمارة منازل الطريق، وطيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص225-226.

<sup>2</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص226.

<sup>3</sup> - الغزالي، أبو حامد، جواهر القرآن ودرره، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 02، 1426هـ/2005م، ص11.

<sup>4</sup> - الغزالي، المرجع نفسه، ص11-12.

فالغزالي أوصلها إلى ست مقاصد، وتابعه الشاطبي في التقسيم الثلاثي للمقاصد الكبرى، لكنه زاد عليه تفصيلها، وفي هذا يقول الشاطبي: « وقد حصرها الغزالي في ستة أقسام: ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة هي توابع ومتممة. فأما الثلاثة الأول؛ فهي تعريف المدعو إليه، وهو شرح معرفة الله تعالى، ويشتمل على معرفة الذات والصفات والأفعال، وتعريف طريق السلوك إلى الله تعالى على الصراط المستقيم، وذلك بالتحلية بالأخلاق الحميدة، والتركية عن الأخلاق الذميمة، وتعريف الحال عند الوصول إليه، ويشتمل على ذكر حالي النعيم والعذاب، وما يتقدم ذلك من أحوال القيامة. وأما الثلاثة الأخر، فهي تعريف أحوال المجيبين للدعوة: وذلك قصص الأنبياء والأولياء، وسرّه الترغيب، وأحوال الناكبين: وذلك قصص أعداء الله، وسره الترهيب.

والتعريف بمحاجة الكفار بعد حكاية أقوالهم الزائغة، وتشتمل على ذكر الله بما ينزه عنه، وذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- بما لا يليق به، وادكار عاقبة الطاعة والمعصية، وسره في جنبه الباطل التحذير والإفضاح، وفي جنبه الحق الثبوت والإيضاح. والتعريف بعمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الأهبة والزاد، ومعناه محصول ما ذكره الفقهاء في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات.

وهذه الأقسام الستة تنشعب إلى عشرة، وهي: ذكر الذات والصفات والأفعال، والمعاد والصراط المستقيم، وهو جانب التحلية والتركية، وأحوال الأنبياء والأولياء، والأعداء، ومحاجة الكفار، وحدود الأحكام»<sup>(1)</sup>.

هذا، وقد تطرق العلماء بعد الغزالي والشاطبي إلى تحديد مقاصد القرآن الكريم متوسلين لهذا الغرض باستقراء الآيات القرآنية في تحديد محل إدراك المقاصد، وكان التأثير واضحاً بما بناه الغزالي واستوفى الشاطبي إتمام بنيانه.

## (2). مقاصد القرآن المكي والمدني:

يدخل اهتمام العلماء بدراسة مكي القرآن ومدنيّه في إطار الرغبة في معرفة الأحوال التي احتفت بنزول القرآن الكريم وأثر ذلك في فهمه، وبالتالي فعلية استيعاب مقاصدهما كفيلة بضبط مسار البناء الحضاري للأمم، وفهم مراحل التشريع في مرحلتيه المكية والمدنية من خلال القرآن الكريم.

وقد عالج الشاطبي قضايا المكي والمدني من جهة التأصيل للكليات التشريعية، وأنها مبنوثة في القرآن المكي، ثم يأتي القرآن المدني للتفصيل فيها، يقول الشاطبي: « اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعات أولاً، وهي التي نزل بها القرآن على النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكة»<sup>(2)</sup>، ويقول في موضع آخر: « وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها عريّة عن التخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية، ولا ينصرف عنها»<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، ج3، ص226.

<sup>2</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص62.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص160.

ومن جهة أخرى ينه الشاطبي إلى أن ما وُجد من هذه الكليات في القرآن المدني فهو يرجع إلى تحقيق ما تقرر منها في المكي، فيقول: « إذا رأيتَ في المدنيات أصلاً كلياً؛ فتأمله تجده جزئياً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً لأصل كلي »<sup>(1)</sup>. فالقرآن المكي حوى المقاصد الكبرى للقرآن الكريم بما يناسب غرض التشييد لمنظومتها الفكرية والتشريعية، لذلك لم يلحق النسخ هذه المقاصد، بينما كان القرآن المدني شارحاً لمقاصد القرآن المكي ومُصنفاً عليها طابع المواءمة لما يستجد في نظام الفكر والبناء الحضاري للأمة.

واستدل الشاطبي على أن المتأخر من التنزيل محمولٌ على ما تقدمه بالاستقراء، فقال: « والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبنيٌّ على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء »<sup>(2)</sup>. وهذا الحمل منظور فيه إلى الشريعة ككل؛ فإن مقصدها هو النسخ والإتمام لما سبقها من شرائع الأنبياء، وفيه يقول الشاطبي: « وأوّل شاهد على هذا أصلُ الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومُصلحة لما أُفسد قبلُ من ملة إبراهيم -عليه السلام- »<sup>(3)</sup>.

كما حدّد مقاصد السور المكية بقوله: « غالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى:

أحدها: تقرير الوجدانية لله الواحد الحق، غير أنه يأتي على وجوه؛ كنفي الشريك بإطلاق، أو نفيه بقيد ما ادعاه الكفار في وقائع مختلفة، من كونه مقرّباً إلى الله زلفى، أو كونه ولدًا أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة. والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعاً، صادق فيما جاء به من عند الله؛ إلا أنه وارد على وجوه أيضاً؛ كإثبات كونه رسولاً حقاً، ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب، أو ساحر، أو مجنون، أو يعلمه بشر، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم.

والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به؛ فرد بكل وجه يلزم الحجة، ويُبكِّتُ الخصم، ويوضح الأمر »<sup>(4)</sup>.

وهذا عن طريق ما استقرأه من الآيات التي وقع الجزم بأنها مكية، وهذه الأركان الثلاثة تمثل مقاصد القرآن المكي التي ينبغي أن يكون المفسر محيطاً بها عند تفسيره للآيات المكية؛ لأن الإحاطة بمقاصد الكلام وأغراضه جزء مهم لفهم أوضاعه، فيرد ما ظهر ابتداءً أنه خارج عنها إلى ما يوافقها، وفي هذا يعقب الشاطبي: « فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج 03، ص 26.

<sup>2</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 245.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 245.

<sup>4</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 251.

القرآن بمكة في عامة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها؛ فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشبه ذلك. <sup>(1)</sup>»

- أمثلة:

أ- مما يتعلق بالمكي من السور مع المدني قول الشاطبي: « سورة الأنعام؛ فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرّج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة.. ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبيّنة على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها، وأيضاً؛ فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها <sup>(2)</sup>. »

فالشاطبي ألمح إلى التناسب الحاصل بين سورة الأنعام المكية وسورة البقرة المدنية، من حيث إن الأولى أسست للعقيدة الصحيحة وتثبيت دعائمها في نفوس المكلفين؛ حتى تتأهب هاته النفوس المؤمنة إلى الدخول في الأحكام العملية والالتزام بها، وهو ما يتطلب عامل التقوى الذي مرّده إلى ما تقرر في سورة الأنعام.

ب- بالنسبة إلى سورة البقرة مع غيرها من السور المدنية فهي لَمَّا كانت متقدمة في الترتيب؛ فما تأخر عنها إنما هو مبني عليها ومتمم لها، قال الشاطبي: « وما خرج عن المقرر فيها؛ فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنياً عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب؛ وجدتها كذلك، حذو القذة بالقذة؛ فلا يغيين عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه <sup>(3)</sup>. »

وهكذا الحال بالنسبة لسور القرآن تتألف وتتناسب آياتها، وهذا ما يستدعي البحث في القسم المتعلق بمقاصد السور والآيات.

### (3). مقاصد السور والآيات:

يبدو أن ميدان السور والآيات كان المجال الأرحب للمفسرين في إبرازهم لمقاصد القرآن، وإن لم تكن بطريق مباشر وواضح، لكنها تلمس في ثنايا تفاسيرهم، ومن اهتم بها تصريحاً الإمام البقاعي (توفي: 885هـ) في تفسيره "مساعد النظر للإشراف على

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص251.

<sup>2</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص245.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص245.

مقاصد السور"، وجاء فيه: « فإن كل سورة لها مقصد واحد، يدار عليه أولها وآخرها، ويستدل عليه فيها، فترتب المقدمات الدالة عليه، على أتقن وجهه، وأبدع نهج »<sup>(1)</sup>.

وهذا ما تطرق إليه الشاطبي عند حديثه على طريق فهم القرآن على منهج التوسط والاعتدال<sup>(2)</sup>؛ ليبين أن أخذ القرآن مجزئاً منفصم العرى من مخالفٍ للمنهج الصحيح في فهم القرآن الكريم، قال الشاطبي: « فاعتبار جهة النظم مثلاً في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر؛ فالإقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الإقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها »<sup>(3)</sup>.

وهذا المستوى من إدراك مقاصد القرآن يدخل في إطار استخلاص "الوحدة الموضوعية" في السورة الواحدة، وتعرف بأنها: « البحث عن القضايا الخاصة التي عرض لها القرآن في سوره المختلفة، ليظهر ما فيها من معان خاصة تتعلق بالموضوع العام الذي نبخته لتحقيق الهدف »<sup>(4)</sup>.

وهي من المراحل المهمة للوصول إلى مقاصد القرآن عند الشاطبي، وتكون بالالتفات إلى مجموع الآيات ضمن السورة الواحدة ومعاضدة بعضها لبعض، حتى تتناسق ضمن موضوع مشترك؛ فنحصل بذلك على مقاصد الخطاب القرآني، فالسورة الواحدة مهما تعددت قضاياها؛ فإنها تؤول إلى موضوع واحد، ويتوسع هذا النظر في سورتين أو أكثر.

وقد جرى الشاطبي على تقسيم سور القرآن بحسب تعدد القضايا -وهي الموضوعات التي تطرق إليها القرآن- إلى قسمين:

- ما نزل في قضية واحدة طالت أو قصرت، وعليه أكثر سور المفصل<sup>(5)</sup>.
- ما تعددت فيه القضايا من السورة الواحدة، سواء أنزلت دفعة واحدة كسورة "الأنعام"، أم نزلت شيئاً فشيئاً، كسورة "البقرة" و"آل عمران".
- المثل الأول: مقاصد الآيات.

في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21] اعتبر الشاطبي هذه الآية من النصوص المؤسسة لمقصد القرآن في وضع المكلف تحت بساط التعبد لله والدخول تحت أمره ونهيهِ، حتى يتحقق

<sup>1</sup> - البقاعي، برهان الدين أبو الحسن، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 01، 1408هـ/1987م، ج 1، ص 149.

<sup>2</sup> - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 03، ص 247.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 250.

<sup>4</sup> - عباس، عوض الله، محاضرات في التفسير الموضوعي، دمشق: دار الفكر، ط: 01، 1428هـ/2007م، ص 38.

<sup>5</sup> - المفصل: هو ما يضم أواخر سور القرآن، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة، وقيل غير هذا، ومبتدؤه من أول سورة الحجرات. ينظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ط: 01، 1996م، ج 01، ص 139.

معنى العبودية لله بالاختيار كما هو بالاضطرار، ثم بيّن أن تفاصيل الأحكام التعبدية الواردة في السورة هي شرح لها<sup>(1)</sup>؛ فكأنها تقول إليها تفسيراً وبياناً، وتلك الآيات تجتمع حول معنى العبادة في هذه الآية الجامعة. قال الشاطبي: « ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: 177] إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177] وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام.. فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله<sup>(2)</sup>.

فسورة البقرة بما تحويه من أحكام شرعية تؤول بها إلى تحقيق هذا المعنى التعبدية في الآية، ولذلك تقدمت هذه الآية في الترتيب على كل الأحكام الشرعية في السورة.

- المثال الثاني: مقاصد السور.

سورة المؤمنون مكية باتفاق<sup>(3)</sup>، واستخلص الشاطبي مقصدها العام في: الدعوة إلى عبادة الله تعالى، مع بيان حال الكفار في إنكارهم للنبوة بدافع من وصف النبي بالبشرية، ترفعاً منهم أن يرسل إليهم من هو مثلهم<sup>(4)</sup>، كما أنها تشتمل على معاني كثيرة يمكن أن تجتمع -مع غالب القرآن المكي- في ثلاث معانٍ، لخصها الشاطبي<sup>(5)</sup> في الآتي:

- أولها: تقرير الوجدانية لله الواحد الحق.

- والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد ﷺ، وأنه رسول الله إليهم جميعاً.. ونفي ما ادعوه عليه.

- والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة.

ثم انتقل الشاطبي إلى السورة مفصلاً لآياتها على تلك المعاني الجوامع، مستعيناً بتفسير القرآن بالقرآن لإيضاحها.

افتتاح السورة كان بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 01]، وحددت الآيات الموالية لها أوصافاً خاصة بمؤلاء المؤمنين، اجتمعت على بيان الأوصاف المكتسبة للعباد التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمهم، وهي تُشعر بخلاف الاستكبار، الذي منعهم من قبول وصف البشرية في النبي.

ثم جاء القسم الثاني من الآيات لبيان أصل التكوين للإنسان وتطويره على مراحل الخلق، وهي مؤدنة بأن أصله العدم؛ فلا يليق بمن هذه صفته الاستكبار.

والقسم الثالث في بيان وجوه الإمداد له بما يليق به في التربية والرفق والإعانة على إقامة الحياة، وتسخير الكون له، ولولاها لم يكن له بقاء؛ فلا يليق به الاستكبار على من هو مثله في النشأة والخلق<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 02، ص 114.

<sup>2</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 02، ص 114-115.

<sup>3</sup> - ينظر: السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، 1993م، ج 06، ص 82. و: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج 18، ص 05.

<sup>4</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج 03، ص 251.

<sup>5</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 251.

وهذه الأقسام تدخل في تجلية المعنى المبتدأ به من وصف الفلاح للمؤمن المنسجم مع أصل خلقه وعبوديته لله، مما يؤدي به إلى بعده عن الاستكبار.

ثم سار في الآيات التي ذكرت قصص الأنبياء على هذا النمط من التحليل الموضوعي، وقال: « فهذا النظر إذا اعتُبر كلياً في السورة وُجد على أتم من هذا الوصف، لكن على منهجه وطريقه، ومن أراد الاعتبار في سائر سور القرآن؛ فالباب مفتوح »<sup>(2)</sup>. وهو باب اشتغل عليه العلماء في التفسير الموضوعي<sup>(3)</sup> فيما بعد، فتح لهم الشاطبي أفقه وأصله لهم تأصيلاً؛ للسير في فهم مقاصد القرآن من موضوعاته.

### ثالثاً: طرق الكشف عن مقاصد القرآن عند الشاطبي.

إن وصول الشاطبي لتجلية المقاصد من كتاب الله تعالى هو نتاج لثمرة التدبر والتفحص من الآيات على طول زمان وقوة إمعان؛ فهو الذي اتخذ القرآن سميره وأنيسه، وجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً<sup>(4)</sup>، حتى ينال الفتح بتجلية مقاصد التنزيل.

وقد تراءت معالم في طرق كشف الشاطبي عن مقاصد القرآن الكريم، خصوصاً في كتاب "الموافقات"، يمكن اعتبارها مرتكزات لدارس مقاصد القرآن الكريم في مرحلة الاستثمار والتنزيل.

#### (1). اعتبار دلالة الظاهر والباطن:

بحث الشاطبي في "الموافقات" مسألة الظاهر والباطن للقرآن الكريم، قاصداً التفصيل في حقيقة الظاهر والباطن المبني على أصول الشرع وقواعده، فقال: « من الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً »<sup>(5)</sup>، وهذا لأجل استجلاء نهج التفسير عند الباطنية<sup>(6)</sup>، حيث اتخذوا من إثبات الباطن في التفسير مسلكاً لتبرير زيغهم في حمل الآيات على معاني خفية، وبعيدة عن مقاصد القرآن.

<sup>1</sup> - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 03، ص 251-253.

<sup>2</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 253.

<sup>3</sup> - من التفاسير المهمة بهذا اللون: "في ظلال القرآن" لسيد قطب، و"نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم" لمحمد الغزالي.

<sup>4</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 200.

<sup>5</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 227.

<sup>6</sup> - الباطنية: لقب لغلاة المتأولة من الفلاسفة والملاحدة والجوس واليهود، وشهروا أنفسهم بأنهم من فرقة الإسماعيلية الشيعية، الذين أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق وهو ابنه الأكبر، وغالوا في آل البيت، من مقالاتهم: "لن تخلو الأرض قط من إمام حي قائم، إما ظاهر مكشوف وإما باطن مستور" - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، **تح**: أمير مهنا، علي فاعور، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م، ج 01، ص 190، 191.

ونقل الشاطبي أنهم استدلو على ذلك بأثر يُروى عن الحسن البصري (توفي: 110هـ) مرسلاً إلى النبي ﷺ أنه قال: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ - بمعنى ظاهر وباطن - وَكُلُّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَكُلُّ حَدٍّ مُطْلَعٌ »<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الشاطبي أن النص يحتمل مستويين من الدلالة هما: الظاهر والباطن، مما يتوافق مع التسمية في الأثر السابق، ثم نقل تعريف التستري (توفي: 283هـ) من تفسيره دون نسبة إليه، فقال: « وَفُسِّرَ بِأَنَّ الظَّهْرَ وَالظَّاهِرَ هُوَ ظَاهِرُ التَّلَاوَةِ، وَالْبَاطِنُ هُوَ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ لِمَرَادِهِ »<sup>(3)</sup>، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 78] قال: « والمعنى: لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، ولم يُرَدَّ أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف وهو مُنَزَّلٌ بلسانهم ؟ ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام، وكأن هذا هو معنى ما روي عن علي أنه سُئل: هل عندكم كتاب ؟ فقال: لا؛ إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة »<sup>(4)</sup>، فأثبت معنى زائداً على مجرد اللفظ الذي عقلوه، وهو القصد الذي سيق لأجله اللفظ.

<sup>1</sup> - جاء في ضبط كلمة "مطلع" أنها بضم الميم وتشديد الطاء مع فتحها، أي: لكل حَدٍّ مَصْنَعٌ يُصْنَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلْمِهِ. والمطلع: مكان الأطلاع من موضع عالٍ. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م، ج3، ص132.

<sup>2</sup> - هكذا أورده الشاطبي في الموافقات، ج3، ص227. وأخرجه ابن جرير في جامع البيان-ج:01/ص:22 من طريقتين كلاهما فيه ضعف، لانقطاعه بجهالة راويه: "عمن ذكره عن أبي الأحوص". [تعليق أحمد شاكر على جامع البيان-القاهرة-مكتبة ابن تيمية-ط:02-د-ت-ج:01/ص:22]. وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن: مرسلاً عن الحسن البصري، [ت: مروان العطية، وآخرين-دمشق، بيروت دار ابن كثير-ط:01-1415هـ/1995م-ص:97]. وأخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً عن ابن مسعود ﷺ، وأوماً شعيب الأرناؤوط إلى تحسينه لارتباط سنده بأبي إسحاق الذي اختلف فيه: هل هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، فهو حسن. أو إبراهيم بن مسلم المجري، فهو لين [ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- ت: شعيب الأرناؤوط-لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة -ط:02-1414هـ/1993م-ج:01/ص:276]. وهو في مسند أبي يعلى الموصلي مسنداً، بزيادات في المتن-ت: حسين سليم أسد-دمشق -دار المأمون للتراث -ط:01-1404هـ/ 1984م-ج:09/ص:278، 80، 5149 و: 5403، وبمسند صحيحه محققه، وكذا أشار إلى تصحيحه شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد عند إirاده لرواية أبي يعلى، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم [مسند الإمام أحمد بن حنبل- ج:07/ص:284].

<sup>3</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص227.

وفي مقدمة تفسير التستري: « ما من آية في القرآن إِلَّا ولها أربعة معان: ظاهر وباطن، وحدٌ ومطلع، فالظاهر التلاوة، والباطن الفهم... » - التستري، سهل بن عبد الله، تفسير التستري، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط:01، 1423هـ، ص16.

<sup>4</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص227. والأثر المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج01 حديث رقم: 111، ص153. والترمذي في جامعه: كتاب الديات، ج04 حديث رقم: 1412، ص24. وتتمته: قال أبو جحيفة: « قلت، وما في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر ».

ثم أورد الشاطبي قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82] ليعطي بُعداً آخر لمعنى الباطن، وهو التدبر<sup>(1)</sup> المُوصِّل للمعنى العميق، والذي ينتهي إليه مقصد الآية، فقال في معناها: « فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله، وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلافاً ألبتة؛ فهذا الوجه الذي من جهته يُفهم الاتفاق، وينزاح الاختلاف، هو الباطن المشار إليه »<sup>(2)</sup>. وبهذه المحددات المصطلحية يصل الشاطبي إلى تقييد مفهوم الظاهر والباطن بقوله: « المراد بالظاهر: هو المفهوم العربي، والباطن: هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه »<sup>(3)</sup>، وفيه إثباتٌ للصلة بينهما، فلا سبيل لفهم مراد الله تعالى ومقصد خطابه إلا بالمرور عبر الظاهر المفهوم من الوضع اللغوي.

وكان الشاطبي قد أكد على هذا الترابط عند حديثه عن جهات معرفة مقصد الشارع، حيث جعل القول بإمكانية معرفة مقصد الشارع مع عدم التنصيص عليها من ظاهر الألفاظ<sup>(4)</sup> على ثلاث مدارس، هي:

1 - مدرسة الباطنية: اعتبروا أن مقصد الشارع ليس الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، وهو رأي فيه إبطال للشرعية.

2- مدرسة المتعمقة في القياس: مقصود الشارع عندهم الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطرّح وقدم المعنى النظري، وفيه تقديم للقياس على النصوص.

3- مدرسة ذي الأمرين: بأن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يُحِلُّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أُمِّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع<sup>(5)</sup>.

وهذا الضرب الثالث هو الذي ارتضاه في العمل على كشف مقاصد الشريعة، وهو الذي يُمكن من خلاله كشف مقاصد القرآن، فالمقاصد كامنة في النصوص، لكنها على مستوى أعلى من الفهم الظاهر السطحي، ولذا كان الباحث عن المقصد بحاجة إلى إعمال الفكر والتدبر والنظر الكلي في الآيات والسور.

## (2). استقراء الآيات:

<sup>1</sup> - قال الزمخشري: « تدبر الأمر: تأمله والنظر في إدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تأمل؛ فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصر ما فيه ». - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 03، 1407هـ، ج1، ص540.

<sup>2</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص227.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص228.

<sup>4</sup> - يقابله: « أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتيها ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي .. وهو رأي الظاهرية » ج2، ص274.

<sup>5</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص274-275.

جعل الشاطبي الاستقراء مسلوكا عاما في كتابه لم يخصصه بباب دون آخر، وهو عنده يتم عن طريق « تصفح جزئيات .. المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية »<sup>(1)</sup>، فهو متعلق بالعلم المتوصل إليه من العقل كما النقل، ومفيد للقطع أو الظن حسب درجة استقصاء الجزئيات.

ويظهر جليا اعتماد الشاطبي في كتاب " الموافقات " على الاستقراء كآلة منهجية في تجلية الكليات المقاصدية من القرآن الكريم، إضافة إلى توظيفها في الكشف عن مقاصد الشريعة<sup>(2)</sup>، وهو ما صرح به في مقدمة كتابه، فقال: « ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أفيد من أوابده وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهد في مصادر الحكم وموارده مبيّنا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّنا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة. »<sup>(3)</sup>

هذا، وقد سار في تقسيم الاستقراء إلى تام وناقص:

فالاستقراء التام مفيد عنده للقطع، كإثباته أن مؤرد التكليف الشرعي هو العقل، قال: « وذلك ثابت قطعيا بالاستقراء التام، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف رأسا »<sup>(4)</sup>، أما الاستقراء الناقص، فهو ما يفهم من كلامه السابق في تعريف الاستقراء، حيث جعل دلالة إما قطعية وهو ما انصرف للاستقراء التام، أو ظنية وهو ما ينصرف للاستقراء الناقص.

- استقراء المقاصد القرآنية: اعتمد الشاطبي على الاستقراء في تحصيل مقاصد القرآن الكريم، حيث كان تصريحاً أو ضمناً بسرد الكثير من الجزئيات المستقراة، حتى يحصل في الذهن الاطمئنان لطريق الوصول إليها؛ ولهذا نراه يُكثر من إيراد الأمثلة على المعنى الكلي من القرآن الكريم حتى يُتَّهَم بالتطويل<sup>(5)</sup>، ثم يصرح بأن أمثلة هذا الموضوع تكاد تفوت الحصر<sup>(6)</sup>، ليفتح الباب لإمكانية حصول الباحث على مواضع أخرى تدخل في سياق حديثه.

### (3). السياق:

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص169.

<sup>2</sup> - يعتبر الاستقراء أهم مسلك لمعرفة مقاصد الشريعة عند الشاطبي، لكنه لم يورده ضمن الجهات الأربع التي ذكرها للكشف عن المقاصد. ينظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 04، 1415هـ/1995م، ص307.

و: الموافقات، ج3، ص275.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج1، ص06.

<sup>4</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص13.

<sup>5</sup> - ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص07.

<sup>6</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص14. ج02/ص225.

أعطى الشاطبي للسياق بقسميه اللغوي والمقامي أهمية كبرى ضمن آليات فهم الخطاب القرآني، والذي يهمننا في آليات استكشاف المقاصد القرآنية هو السياق اللغوي المبني على معرفة ما يسبق اللفظ وما يلحقه، ويعرفه الدارسون بأنه: « تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال. »<sup>(1)</sup>

وإعمال الفهم السياقي للنصوص عند الشاطبي غرضه الوصول إلى تمام الفهم وغاية القصد إلى مراد المتكلم، فهو القائل: « كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة »<sup>(2)</sup>، فكان كلام الله تعالى أولى في الاعتناء بسياقه.

ويشمل مجال السياق الآية في تركيبها أو مجموع الآيات إلى أن تصل إلى حد السورة، يقول الشاطبي: « فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق ببعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده. »<sup>(3)</sup>

كما تتوسع دائرة إدراك المقاصد القرآنية من السياق عند الشاطبي، لتتجاوز الآيات والسور حتى تصل إلى السور، وفيه تتجلى المقاصد العامة للقرآن ومقاصد القرآن المكّي والمدني، لكنه يحتاج للأخذ بعناصر خارجية متمثلة في الظواهر الاجتماعية، والأحداث المكانية والزمانية المحيطة بالخطاب عند تنزله، يقول الشاطبي: « وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر »<sup>(4)</sup>، وهذا ما يجعل الدرس المقاصدي متكاملا مع علوم القرآن الكريم المختلفة.

## خاتمة:

- تحصيل من تأصيل الشاطبي لمقاصد القرآن أنها تنبني على معرفة منظومة التعبد، الشاملة للمقصود بالعبادة وكيفيةها ومآلها، وهي الغايات والكيلات التي تتمحور حولها جميع سور القرآن وآياته.
- أوضحت الدراسة أن عناية الشاطبي بمقاصد القرآن كانت مستوعبة لمقاصد الشريعة؛ فهي الجزء الأهم منها، رغم أن هذه الأخيرة كانت الأسبق من ناحية التدوين عند العلماء.
- اعتمد الشاطبي في تحليل المقاصد على ثلاثة مستويات: مقاصد القرآن العامة، ومقاصد القرآن المكّي والمدني، ومقاصد السور والآيات.

<sup>1</sup> - المثني، عبد الفتاح، نظرية السياق القرآني: دراسة تأصيلية دلالية نقدية، الأردن: دار وائل، ط: 01، 2008م، ص: 15.

<sup>2</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج 03، ص 90.

<sup>3</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 249.

<sup>4</sup> - الشاطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 249.

- يتجلى دور مقاصد القرآن عند الشاطبي في فهم القرآن على منهج التوسط والاعتدال، على وجه يتألف فيه ظاهر النص مع باطن دلالاته؛ لتجزي الآيات على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.
  - كما توصلت الدراسة إلى أن استثمار المقاصد يساهم في تصحيح مسار توظيف النص القرآني تفسيراً وتنزيلاً، واعتبار مقاصد القرآن معياراً حاكماً في ضبط مسار القراءات المستجدة للآيات.
  - تظهر قيمة المقاصد القرآنية عندما يمارسها المصلح في مجتمعه، لذا كان تفعيل مقاصد القرآن في المحيط الاجتماعي ضرورة ملحة للرقى بالخطاب القرآني من مستوى الفرد إلى مستوى الجموع البشرية.
- أما عن توصيات الدراسة:

فيمكن تلخيصها في أن أهم ما ينبغي أن يشتغل عليه الباحثون هو الخروج من دائرة التنظير إلى أفق التسديد بمنظار المقاصد القرآنية، وذلك في مجالين هما: الحاجة إلى المحاكمة المقاصدية لمناهج الحداثة في قراءة النص القرآني، لأنها غالباً ما تحيد عن أغراض القرآن إلى أهداف أصحابها، وحتى لا نستقبل كل جديد بالرفض، والمجال الثاني هو إشغال الفكر البحثي بتفعيل مقاصد القرآن على مستوى الجماعات الممارسة للإصلاح.

### مراجع البحث:

- 1 - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.
- 2 - ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 02، 1414هـ/1993م.
- 3 - ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 01، 1421هـ/2000م.
- 4 - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 5 - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، القاهرة: دار السلام، ط: 02، 1428هـ/2007م.
- 6 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت.
- 7 - أبو عبيد، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تح: مروان العطية، وآخرين، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط: 01، 1415هـ/1995م.
- 8 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: 02، 1420هـ/1999م.
- 9 - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط: 03، 1407هـ/1987م.
- 10 - البقاعي، برهان الدين أبو الحسن، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 01، 1408هـ/1987م.

- 11 - الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 12 - التستري، سهل بن عبد الله، تفسير التستري، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1423هـ.
- 13 - التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله - ليبيا، طرابلس: منشورات كلية الدعوة، ط: 01، 1989م.
- 14 - دراز، عبد الله، مقدمة كتاب الموافقات في أصول الشريعة، مصر: المكتبة التجارية، د.ت.
- 15 - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 04، 1415هـ/1995م.
- 16 - الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ط: 01، 1996م.
- 17 - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 03، 1407هـ. - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 04، 1415هـ/1995م.
- 18 - السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، 1993م.
- 19 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط: 01، 1412هـ/1992م.
- 20 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، دار الفكر، د.ت.
- 21 - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تح: أمير مهنا، علي فاعور، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
- 22 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط: 03، 1984م.
- 23 - الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير، جامع البيان، تعليق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: 02، د.ت.
- 24 - عباس، عوض الله، محاضرات في التفسير الموضوعي، دمشق: دار الفكر، ط: 01، 1428هـ/2007م.
- 25 - عبد الكريم حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 01، 1428هـ/2007م.
- 26 - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام، تح: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دمشق: دار القلم، ط: 01، 1421هـ/2000م.
- 27 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط: 04، 1411هـ/1991م.
- 28 - الغزالي، أبو حامد، جواهر القرآن ودرره، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 02، 1426هـ/2005م.
- 29 - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، 2003م.

- 30 - المثني، عبد الفتاح، نظرية السياق القرآني: دراسة تأصيلية دلالية نقدية، الأردن: دار وائل، ط:01، 2008م.
- 31 - الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، تح:حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط:01، 1404هـ / 1984م.